الجمعة والعيدين العوم بالصلوة جاز ان يصلوا بالجماعة في مساجدهم
يومهم فيها امام حيهم حموي وعن البرجندي وهذا مخالف لما سبق
عن المجمع من انه يكره ان يجمع في كل ناحية اللهم الا ان يكون ما سبق
محمول على ما اذا كان بدون امر امام الجمعة فتزول المخالفة حينئذ كما
صلاة الخسوف اي كما يصلي في خسوف القمر فرادى لانه قد خسف في عهده
عليه الصلوة والسلام مرارا ولم ينقل عنه عليه السلام جمع الناس له
ولان الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا فلا
يشرع صحيح في عدم مشروعية الصلوة بالجماعة في خسوف القمر وفي انه من
قبل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى والضرب على الطاس
ونحوها عند خسوف القمر من فعل اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه
عليه السلام عن التشبه بالكفار شيخنا عن ابن الملقن في شرح العمدة
والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد والفزع والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو لان ذلك كله من الايات المخوفة
زيلعي وقوله وعموم الامراض شامل للطاعون والدمعة بوفه كما يفعله الناس
في الجبل مشروع وليس دعاء برفع الشهادة لانها انما هو لا عينه وعلى هذا
ما قالم ابن حجر من ان الاجتماع بوفه بدعة اي حسنة فاذا اجتمعوا صلوا
كل واحد ركعتين ينوي بها رفعه نهر وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في
تاويل حديث الطاعون ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض

فلا تقوموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال
ان كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنه انه ابتلي بدخوله ولو خرج فمما
وقع عنده انه يخاف بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما
اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه
فلا باس بان يدخل ويخرج قال شيخنا ومن ادلة مشروعيته ان غاية
امره ان يكون كدلوقاه العدو وقد ثبت سواله عليه الصلوة والسلام العافية
منها فيكون دعاء برفع المنشا **باب الاستسقاء** هي لغة طلب سقي
الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه
مخصوص قال العلامة الحلبي ويجبني ما قيل خرجوا ليستسقوا فقلت
لهم قفوا دمحي تنوب لكم عن الانوا قالوا صدقت فقود موعلا مقنعة
لكنها ممزوجة بدماء وهو مشروع في موضع لا يكون لاهل اودية وانها
ويشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم او يكون ولا يكفي فان
كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموي عن البرجندي وظاهر قوله
العلامة ملا مسكين وهو طلب لسقيا انه بيان للمعنى اللغوي لكن كلام
العيني يقتضي انه بيان للمعنى الشرعي حيث قال السقيا بضم السين وهو
المطر وفي حاشية الدرر للمولف ذكر ان الاستسقاء ثبت بالكتاب و
السنة والاجماع انتهى واراد بالكتاب قوله تعالى حكاية عن نوح حين
اصابهم القحط فقلت استغفروا ربكم الاية ووجه المناسبة ان صلوة
الكسوف والاستسقاء تودى بالجمع العظيم كصلوة العيد كذا ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)